بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام عن غياهب السكوك والاوهام والصلوة على رسوله الذى ارسله نيرا نا
لانظار ومعيارا للافكار وانزل عليه كتابا لا ريب فيه هدى لاولى الابصار وعلى الائمة
المعصومين عن الخطاء والنسيان الادلة المعرفين لطرق الايمان الحجج الموصلين
الى كنوز العرفان ما رتب التصور على القول الشارح والتصديق على البرهان
فهذه تعليقات على قسم المنطق من التهذيب وحاشية المشهورين عند كل
لبيب المشتملين على ابلغ نظام واحسن ترتيب جمعتها تذكرة لفضلاء الزمان وايقاظا
لخلان المشار اليهم بنان البيان من بين دوى الاذهان وما هى الا فضل من الرحمن
والمسئول من اهل الفضل والكمال ان ينظروا اليها بعين العنانة والاقبال فتحسين
عن طريق التعسف والجدال فانها تذكرة يقبلها الماهرون وتبصرة يتبصرها الكاملون
ومثل هذا فليعمل العاملون وعلى الله الاعتماد والتعويل وهو حسبى ونعم الوكيل قوله
هو الوصف بالجميل الخ الباء اما صلة للوصف على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به واما
سببية على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان يكون الجهة بمعنى الطرز والطريقة
كما هو المتبادر وكلمة على ح متعلقة بالاشتمال او الورود على اعتبار التضمين او التقدير لكن
يتجه عليه انه يصدق التوصيف على السخرية ضرورة انها وصف بالجميل على طريقة التعظيم

واما لم يكن على قصد التعظيم اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بالجميل الحسن
هو جميل آخر يراد من طريقة التعظيم طريقة هى التعظيم واما ان يكون الجهة بمعنى العلة وكلمة
على بنائية واضافة الجهة الى التعظيم بيانية اولا مشة على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به
فيشتمل التعريف على المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التجميل على التعظيم اما تفسيرى لرعاية
السجع او للتقرر والتاكيد واما مبنى على حمل التعظيم على التعظيم الظاهرى والتجميل
على الباطنى او على العكس على ما قيل قوله والمراد بالجميل الاختيارى الخ فيه نظر لانه كان
الجميل المذكور محمودا به بلزم القول بتخصيص المحمود به بالاختيارى وهو غير مشهور مع ان
ما ذكره المص فى حاشية الكشاف انما هو فى المحمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله كما ذكره
المص على التشبيه واجراء خلاصة ما ذكره فى الجميل المحمود عليه فى الجميل المحمود به على
دعوى العينية وان كان الجميل المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلة القول الاخير الذى
اورده بقوله وقيل الحمد يعم الخ هذا القول لرجوعه الى بالحقيقة على ما لا يخفى وايضا كون
الجميل صفة للفعل مع جواز ان يكون صفة للنعت او الشئ ولو سلم فلم لا يجوز ان يكون الفعل انما هو
بالاختيار لجواز ان يكون بالايجاب الا ان مبنى الكلام على مذهب المتكلمين او يراد من الاختيار
كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل لكونه متمكنا عليه من الطرفين فى الواجب
وغيره لا لكونه بحيث يصح منه الفعل والترك لكونه مقابلا للايجاب ويدعى التبادر على التقدير
وكانه للاشارة الى هذا احال ذلك الى المص بقوله كذا ذكره المص فليتامل قوله الا ان
يجاب بان يكون المحمود عليه اختياريا الخ ورد عليه انه يستلزم ان لا يكون شئ من افعال الله تعالى
على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة وغيرهما حدا سواء كانت عين ذاته او زائدة عليه
مع انه حد قطعا وذلك لان الاختيارى ما صدر بالاختيار وملك الصفات ليست صادرة
بالاختيار والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا
على ما تقرر فى محله واجيب بان المراد من الاختيارى ههنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة

هو المعنى الشرعي فالاظهر التوفيق بعكس ما ذكر هنا عند الجمهور واما عند اهل الحق
فالهداية مشتركة بين المعنيين المذكورين وعدم الاهلاك على ما يستفاد من كلام بعض
المحققين في التجريد قوله ونسب التالي الى البعض الخ اورد عليه انه لو اريد من الايصال
في التعريفين الايصال بالفعل للمدلول فكل واحد منهما ينتقض بالاية المذكورة لدلالتها
على عدم وصول المدلولين اعني ثمود بالفعل الى المطاعيث قال الله تعالى فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى ولو اريد من الايصال ما هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة
او اريد الاصال بالفعل للمدلول او غيره فلا ينتقض شيء منهما بها فتخصيص النقض
باحد التعريفين تحكم وكذا الكلام في نقض التعريف الاول بالاية الثانية اقول لكن دفع
بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها بالفعل للمدلول فلزمه وصوله واما
الايصال المعتبر في التعريف الاول فهو صفة للطريق والمتبادر من ايصال الطريق
ايصاله لمن سلكه ولا يلزم ان يكون كل من دل الى طريق سالكا له فلا يلزم وصوله
الى المطلوب على ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان وصول المدلول
الى المطلوب معتبر في الهداية اولا فالتعريف الاول مبني على الثاني والثاني على الاول
كما هو المشهور بين الجمهور فلا بد ان يراد من الايصال في التعريف الثاني ايصال
المدلول بالفعل كما هو المتبادر من الايصال في الاول الايصال في الجملة فظهر وجه
انتقاض الثاني دون الاول قطعا قوله واحتمال التجوز مشترك الخ هذا تائيد لقوله
والاول منقوض ايضا الخ لانه يقتضي اجمالا او معارضه على ترجيح التعريف الاول بانتقاض الثاني
وهذا جواب سؤال مقدر عليه تقديره انه لا انتقاض للتعريف الاول بالاية الثانية لاحتمال
ارادة المعنى الثاني فيها مجازا وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال جار في الاية
الاولى فكما انه لم يقدح في نقض التعريف الثاني بها كذلك لا يقدح في نقض الاولى بالثانية
ايضا ويمكن دفع السؤال المقدر باحتمال التجوز خلاف الظاهر والاصل ومبنى نقض

او بمنزلة الاختياري والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية كما ستقف الخ
فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية وفيه ما
وتكلف ايجاب يقال الاختياري كما يجيء بمعنى ما صدر بالاختيار يجيء بمعنى ما صدر
وهو المراد هنا او المراد من الاختيار هنا المعنى الاعم المشترك بين القادر والموجب
كما عرفت انفا ولا شك ان صفاته تعالى عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار الذي
هو ذاته تعالى وان لم تصدر عنه بالاختيار وايضا هي صادرة عنه بالاختيار بالمعنى الاعم
وربما يجاب بانا لا نسلم عدم كون الصفات المذكورة صادرة بالاختيار بالمعنى الاخص
ايضا لجواز ان يكون سبق الاختيار عليها سبقا ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود
لا سبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها وفيه انه مع كونه مبنيا على كون الصفات زائدة
على الذات لا يتم على راي القائلين بانه لا زم قال زيادة الصفات قال اثر
اثر الفاعل المختار حادث قطعا بلا خلاف واعترض عليه بعض المتاخرين كما ذكرنا انه
يجوز ان يكون سبق الاختيار عليه ذاتيا لا زمانيا حتى يلزم الحدوث فلا يتم هذا الجواب
على راي احد من المتكلمين والحكماء الذين منهم القائل باشتراط كون المحمود عليه اختياريا
الا ان يقال يجوز ان يكون ذلك القول قول المعترض المذكور ومن وافقه في ذلك الا قراض
ويمكن ان يجاب ايضا بمنع كون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية حمدا له حقيقة لجواز ان يكون
اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز لكون تلك الصفات مبادئ افعال اختيارية
او بمنزلتها كما عرفت انفا قوله قيل الهداية الخ قال المصنف في بعض كتبه ان المذكور في كلام
الاشاعرة ان المختار عندهم هو القول الثاني وعند المعتزلة القول الاول والمشهور هو العكس
وقيل يمكن التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد في اغلب استعمالات
الشارع والمشهور مبني على المعنى اللغوي او العرفي وتحدث شارح صاحب الكشاف مع تصلبه
في الاعتزال اختار المعنى الثاني في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين مع ان الظاهر في القرآن

هو اللغوي

التعريف على الط المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك ههنا كما وقع في بعض المعاصرين
فوهم فاسد لما عرفت من ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان الوصول
الى الط معتبر في الهداية اولا فلابد ان يكون احد الفريقين غير قائل بالاشتراك والا لم يكن
بينهما نزاع في المعنى بل الط اما كل واحد منهما او في الحضار الهداية في المعنى المختار
عنده وشيء كونها بالمعنى المختار عند الاخر على ما يفصح عنه مواضع بيان القولين من الكتب
الكلامية فعدم الاشتراك بينهما متفق عليه بينهما فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك
ههنا فلا تغفل قوله وللمناقشة في امتناع الخ اذ ليس تاييد الكلام السابق بل رد له
كما اوضحه فيما نقل عنه ههنا على الحاشية فالاولى ان يقال لكن للمناقشة الخ على ما لا يخفى
تعلم ان للمناقشة في امتناع حمل الاية الا على المعنى الثاني الخ مجالا بان يقال مثلا معنى
اما نمود فاوصلناهم الى الط فتركوه وارتدوا واعلم انه يمكن توجيه المناقشة المذكورة
في الحاشية بوجوه احدها انه يجوز ان يكون معنى الاتة انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل
الى الط لجميع امتك الذي ثبت محبتك اياهم على البعض الذي ارتدوا وتهتم الطريق
بعينه وهم الحاضرون وبعض الغائبين ممن وصلت اليهم شرفك تفصيلا او البعض الذين
ارتدوا وتهتم الطريق بارائتك بلا واسطة وهم الحاضرون فقط وذلك لان المنتفي
هو الدلالة على ما يوصل الى الطريق بعينه بلا واسطة ولا يخفى انه لم يقع من النبي عليه السلام
ارائة الطريق بلا واسطة الا بالنسبة الى الحاضرين وارائته بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين
وبعض الغائبين الذين وصلت اليهم الشريعة تفصيلا او وصل صيت الاسلام اليهم الكل
اجمالا وهذا معنى لطيف دقيق يحق التامل فيه ويؤيده قوله تعالى والله يدعو الى دار
السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكانه لهذا قال فتامل وثانيها انه يجوز
ان يكون معنى الاتة ارائة الطريق لكل الامة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة
عنك حقيقة بل هي كما تقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وثالثها انه يجوز ان

معنى الاتة انك غير قادر على ارائة الطريق لمن احببت بل كاسب لها قد رتنا وارادتنا
بناء على ما زعمت الاشاعرة من قاعدة الكسب في افعال العباد الاختيارية وان كان باطلا
عند اهل الحق ووجه قوله فتامل على هذين الوجهين ومنهم من لم يتامل حق التامل
فقال فيه تامل لان قوله تعالى من احببت يقتضي ظاهرا تخصيص الهداية ببعض الامة وهم الاحياء
مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل شاملة لكل الامة وان صح ان السياق عام احببت
كل الامة وكانه لذلك قال فتامل ولا يخفى على المتامل ان هذا مما عاند ظاهرا على ما قررنا لانا لم
نقل ان قوله تعالى من احببت يقتضي التخصيص ببعض الامة كيف وقد ثبت محبة النبي عليه السلام لجميع
كما عرف به وكله من يقتضي العموم ولو سلم لكن الاحياء بعض الامة فوجه التخصيص زيادة
الاهتمام والتنبيه على انه عليه السلام غير قادر على ارائة الطريق باحد الوجوه المذكورة بالنسبة
الى الاحياء فضلا عن غيرهم فعليك بالتامل الصادق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
قوله ما حاصله انه يتعدى الى المحصوله ان الهدى بمعنى الهداية يتعدى الى المفعول الثاني
لفظا او تقديرا بنفسه وبحرف الجر من الى واللام ومعنى المتعدي بنفسه الدلالة الموصلة الى الط
ولذا يسند الى الله تعالى خاصة كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدي بحرف الجر الدلالة
على ما يوصل الى الط فيسند تارة الى النبي عم كقوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم
وتارة الى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم والمقدر في قوله تعالى
اما ثمود فهديناهم اما ثمود فهديناهم الى الحق او للحق فمعناه الدلالة الموصلة الى الط وفي قوله
تعالى انك لا تهدي من احببت انك لا تهدي من احببت الحق فمعناه الدلالة الموصلة الى الط فالنقض
بهما ومن قال سقى النقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت وقوله تعالى يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال لا بمعنى ارائة الطريق بدليل التخصيص
في من احببت وفي من يشاء فقد بعد عن الهداية لان تخصيص الهداية بقوله من احببت ومن يشاء
لا ينافي كونها بمعنى ارائة الطريق على ما بيناه سابقا مع ان الهداية في قوله تعالى انك لا تهدي

غير حاسم لمادة الاشكال اذ لا يدفع بعض بعرف القياس بالاقيسة الاقترانية الشرطية
وبالاقيسة الاستثنائية الاتصالية والانفصالية بل لا يدفع النقض بعض الاقيسة الاقترانية
الحملية ايضا اذ كان من غير الشكل الاول كالشكل الثاني او ليس الموضوع كليا في المطلوبة غنما
اضافيا للحد الاوسط فيه مطلقا بل قد يكون مساويا له على ما لا يخفى والقول بان التقسيم المذكور
مبني على ارجاع جميع الاقيسة الى الشكل الاول من القياس الاقتراني الحملي كما اختاره بعضهم
بعيد جدا ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بان المراد بالكلي والجزئي الاضافيان والمعتبر الموضوع
الذكر لا الحقيقي لكن المراد بكونه استدلاليا الاجمال الكلي على حال الجزئي كونه كذلك بنوعه وهذا
المفهوم صادق على كل فرد من نوع القياس باعتبار بعض افراده وان لم يكن اكثر افراده
كذلك في نفسه فليتامل قوله القياس اما برهاني الخ للصناعات الخمس وهي اقسام
للدليل باعتبار مادته كما ان الاقسام الاتية اقسام له باعتبار صورته وهي البرهاني والجدلي
والخطابي والشعري والمغالطي فالبرهاني قياس مركب من اليقينيات والمقصود منه الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع وهي ضروريات ونظريات فالاولى اصول اليقينيات الآتي بيانها وأول
لما عداها منها وهي ستة اقسام اذ التصديق المقتبر اما ان يحتاج العقل فيه الى شيء غير
تصور الطرفين والنسبة او لا فالثاني هو الاول كقولنا الكل اعظم من الجزء والاول اما ان يحتاج
مجرد الاحساس فهي المشاهدات فان احتاج الى الاحساس بحس ظاهر سميت حسيات كقولنا
الشمس مضيئة والنار حارة وان احتاج الى الاحساس بحس باطن سميت وجدانيات كقولنا
لنا خوف وغضب والا فان احتاج الى تكرر الاحساس اعترفت التجربيات كقولنا المسهل
مسهل والا فان احتاج الى الحدس فهو مسموح معدة مرتين من المبدأ الفياض مفيدة للقطع
فهي الحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس والا فان احتاج الى شيء شبيه بالكسب
فهي فضاياها معها كقولنا الاربعة زوج لملاحظة العقل معه احالا انه منقسم بمتساويين
زوج ولا تحتاج الى ملاحظة تفصيلا والا لكان نظريا وقد علم بطلانه اولى ان يكون الزوج

بمعنى

بمعنى المنقسم بمتساويين على قياس المقدمة الضمنية الثانية بعينها ونظر ان كان بمعنى
الا ان يقال معناه محل المنقسم بمتساويين وكانه بهذا المعنى ليس اوليا ولا نظريا بحسب
وجدانهم مع انه مناقشة في المثال فليتامل والا فهي المتواترات وهي قضايا حكم العقل
بها بواسطة سماعها من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب لكثرتهم كقولنا مكة
موجودة وبغداد موجود وقال النبي عليه السلام مركب مولاه فعلي مولاه والاشكال
في كون خبر الرسول عليه السلام من النظريات والخبر المتواتر من الضروريات فصل الاشكال
الغور كما توهمه بعضهم لان النظري هو المعنى الذي افاده الرسول عليه السلام والمتواتر
الضروري قولنا كلم الرسول بالكلام الدال عليه وان احد هما غير الاخر قوله ثم ان كان
الاوسط مع علته للنسبة في الذهن لا ان البرهاني ينعكس الى البرهاني اللمي والاني لانه
ان كان ما فيه من نسبة الاوسط الى الاصغر هي بعينها الاكبر الى الاصغر
في نفس الامر كان العلم بتلك النسبة علة للعلم بهذه النسبة فهو برهاني لمي بمعنى العلة في نفس
الامر اللم كقولنا العالم محتاج الى المؤثر لانه ممكن وكل ممكن محتاج الى الله وان لم يكن تلك
النسبة علة لهذه في نفس الامر بل انما تكون العلم بتلك علة للعلم بهذه لا غير فهو برهاني
الاني من الاني بمعنى الثبوت كقولنا زيد انساني وكل انساني ناطق فزيد ناطق فالمراد
من النسبة في الذهن تعقلها بصورتها فانه وهو العلم بها هو من النسبة في الواقع تعقلها
بذاتها وهو وجودها في نفس الامر وان كان في الذهن فلا اشكال نعم يرد عليه
ان القياس المشتمل على الاوسط هو الاقتراني اذ لا اوسط في الاستثنائي اصطلاحا
على ما عرفت مع ان اللمي والاني جاريان في الاستثنائي ايضا فتخصيصهما بالاقتراني ليس
على ما ينبغي الا ان يقال اراد بالاوسط نسبة الاوسط الى الاصغر وما في حكمها مما يتضمنه
القياس الاستثنائي ثم انها ربما يستعملان في غير البرهاني من اقسام الاول على سبيل التحقيق
والمجاز والمتعارف ان المشهورات في مادة تعفن الاخلاط والحكم في هذا القبيل قليل

قوله واما جدلى يتالف الخ الجدل قياس مركب من المشهورات او المسلمات فالمشهورات قضايا
يعرف بها جميع الناس او جمع كثير منهم كقولهم العدل حسن والظلم قبيح والمسلمات قضايا مسلمة
عند الخصم كقولنا لواحد من المتكلمين التسلسل مطلقا محال فيقاس مركب من القضايا الظنية
سواء كان منشأ الظن حسن الاعتقاد ممن اخبر بها ويسمى مقبولا كالاخبار المسموعة من العلماء والصلحاء
اولا ويسمى مظنونا كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق والشعر قياس مركب من المخيلات
وهي قضايا مفيدة للنفس قبضا او بسطا ويسمى قضايا شعرية كقولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل
مقيئة والمغالطة قياس مركب من قضايا كاذبة اما شبيهة بالمشهورات ويسمى شعبيا او الاولى
ويسمى سفسطة لكن المراد بالسفسطة ههنا المغالطة المشتركة بينهما اطلاقا لاسم الخاص
على العام ووجه حصر الصناعات في الخمس ان الدليل اما ان يفيد التصديق بل التخيل الحاصل من
التصديق فهو الشعر وان افاد التصديق فان افاد التصور فهو البرهان والا فان افاد تصديقا
غير جازم فهو الخطابة والا فان اعترف به عموم الاعراف او تسليم الخصم فهو الجدل والا
فهو السفسطة والمغالطة ولعل التقسيم اعتباري يعترفه قيود الحيثية فلا اشكال في اجتماع
الاقسام في دليل واحد من وجوه متعددة كما اذا كانت احدى مقدمتيه ظنية والاخرى جدلية
او كاذبة او كانت احداهما او كلتاهما ظنية وجدلية او ظنية وكاذبة او جدلية وكاذبة
فتفطن وفي جعلهم القضايا الشعرية تخيلية صرفة غير متعلقة للتصديق بحث مشهور وهو ان
ان قولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مقيئة واشباهها من قبيل القضايا الصادقة المشتملة
على الاستعارة والتشبيه كقولنا زيد اسد ويمكن دفعه بان كلامهم في الامثلة المذكورة
اذا استعملت بمعنى التخييل الصرف ولا مانع من استعمالها بعد الاعتقاد قطعا واذا جاز استعمالها
بعد التصديق انتفى على الاطلاق في المثال المستدل به على المحصلين والسفسطة مأخوذة من سوفسطا
معرب سوفيا بمعنى الحكمة الموهومة كما ان الفلسفة بمعنى الحكمة مأخوذة من فيلسوف معرب فيلاسوفيا
بمعنى محب الحكمة قوله اخراد العلوم الموضوعاتية اعلم ان اخراد العلوم غاية للمنطق لكونه تتمة

تكملة لها اجراد الاشتمال على ما ذكرناه او لكونه متعلقا بجميع العلوم بما فيها كالمنطق
فاخراد العلوم ثلثة احدها الموضوعاتي وهي ما بحث فيها عن اعراضه الذاتية على ما سبق تحقيقه
في صدر الكتاب وثانيها المبادري وهي تصورية او تصديقية اما التصورية فهي حدود الموضوعات
واجزاؤها واعراضها والمراد بالحدود اعم من ان يكون حقيقية او اسمية وان كانت رسوما
حقيقية والموضوعات ما يتناول موضوعات العلوم والمسائل وما عراضها الذاتية
وبالجملة حدود امور نظرية مستعملة في العلوم واما التصديقية فهي مقدمات بينة بنفسها او مبينة
هناك او في محل اخر او في علم اخر يتوقف عليها الادلة المستعملة في العلوم سواء كانت
قياسات او غيرها من الاستقراء والتمثيل وحصرها في البينة والمستفاد في علم اخر في اجراد القياسات
كما توهم محل نظر الا ان يخصص الكلام بالعلوم الحقيقية التي هي تعليمات وثانيها المسائل وهي
القضايا التي يطلب بها نفي في العلوم وهي في الاغلب نظريات وربما يكون ضرورية كما في المنطق
وموضوعات المسائل قد تكون غير موضوعات العلوم وقد تكون انواعا منها وقد تكون اعراضا
ذاتية لها او انواعا من اعراضها الذاتية ومنها المفهومات المركبة من انواع موضوعات العلوم
واعراض ذاتيها ومحمولاتها اعراضا ذاتية لها هذا هو المشهور بين المتاخرين وقد تقدم
في صدر الكتاب تحقيق ذلك وما يتعلق باعراضه وتوجيهها فلا نعيده ثم القول في الامور
الثلثة المذكورة اجراد للعلوم مما اشتهر بين المتاخرين وهو سابق في ظواهر تعريفات العلوم
بالقوانين والعلم بالاصول على ما اشتهر في كتبهم فلذلك قال بعض المحققين ان حقيقة كل علم مسائله
او التصديقات بها منتهية على ان ذلك القول المشهور بينهم مبني على المسامحة وجعل بعض شارحي
العلوم اجرادها مبالغة في مدخليتها فيها وذلك للحرص على مقتضى صناعة التوقف ورجح
ظاهره على ظاهر غيره وربما يعرض ههنا بانه ان اريد بالموضوعات تصورها فهي داخلة في المبادي
التصورية فلا حاجة الى ذكرها على حدة وان اريد بها التصديق بموضوعيتها فهي من مقدمات
الشروع في العلم فهي خارجة عنه ايضا فلا وجه لعدها من الاجراد واجاب عنه المصنف في شرح الرسالة

بيان المراد التصديق بوجود الموضوع او رد الحق الشريف بان التصديق بوجود الموضوع
من المبادي التصديقية على ما صرح به الشيخ الرئيس في الشفاء وهو مردود بان المباحث في كتب
الشيخ في كون التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية بناء على ان العلم بالمسائل
وادلتها لا يحتاج الى التصديق بوجود الموضوع وان احتاج صدقها الى وجوده في نفس الامر
واما حمل الجواب المذكور على مجرد المناقشة في تقرير الاعتراض لعصور تردده عن بعض
الاحتمالات فضعيف جدا ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض باختيار كل واحد من الشقوق الاول
فلان المبادي التصورية هي حدود الموضوعات وحدود اجزائها واعراضها الذاتية والتصور بكنه
غير يصور تلك الحدود ومكتسب منه بل الطاري المراد بتصور الموضوعات اعم من تصورها او تصور
اجزائها وتصور اعراضها الذاتية لتناول التصورات المكتسبة كلها واما الثاني فلان عد
الشروع للاصح عدها من الاخراد حقيقة ومن الجائز عدها منها مجازا فاذا حمل على اخراد
العلوم على المسامحة فلا مانع من دخول بعض مقدمات الشروع فيها تنبيها على كمال مدخليتها
في العلوم فتنبه قوله وقد يقال المبادي لما بدأ به قبل المقصد الاول مما يذكر في اوائل الكتاب
قبل الشروع في الفن لارتباط به في الجملة سواء كان من المقدمات التي يتوقف عليها الشروع
على وجه كمال البصيرة ووفور الرغبة في تحصيله بحيث لا يكون عسرا عرفا او في بطء كتوقف العلم
رسمه المفيد لاصل البصيرة وبيان غاية المرتبة عليه المعتد بها المفيد للخلوص عن الغبينة وبكل
موضوعه المفيد لزيادة البصيرة اولم يكن منها فعلى هذا يكون المبادي اعم من المقدمات وبهذا
من فسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن فيكون المقدمات اعم واما الرؤس الثمانية التي جرت عادة
المتقدمين بذكرها في اوائل كتبهم قبل الشروع في المقصد فمنها الغرض في تدوين العلم وتحصيله
اي الفائدة المترتبة عليه لسلا يكون تحصيله عبثا في بطره ومنها المنفعة اي ما يشوق الكل طبعا
وهي الفائدة المعتد بها بالنسبة الى المشقة تحصيله لسلا يوض فتور في طلبه وتحمل تعبه فيكون عبثا
عرفا ومنها التسمية وهي عنوان العلم وكان المراد من تعريف العلم رسما او بيان خاصته

من خواصه

امر خواصه ليحصل للطالب علم اجمالي بمسائله ويكون له بصيرة في طلبه ومنها تعيين المولف ليطمئن
قلب الشارع في قبول كلامه بالاعتماد عليه ومنها انه مبادي علم سوار من التعينات او الظنيات
من النظريات او العلميات من الشرعيات او غيرها ليطلب بها التعلم ما يتوقف من المسائل المطلوبة له
ومنها انه فاي مرتبة هو بيان مرتبة فمنها العلوم اما باعتبار عموم موضوعه او خصوصه
او باعتبار توقفه على علم آخر وعدم توقفه عليه او باعتبار الاهمية او الشرف فلتقدم تحصيله
على ما يجب او يستحسن تقدمه عليه ويوخر تحصيله عما يجب او يستحسن تاخيره عنه ومنها القسمة
وهي بيان اجزاء العلوم وابوابه ليطلب المتعلم في كل باب منها ما يليق به ولا يضيع وقته
في تحصيل مطالبه ومنها الاحكام التعليمية وهي امور مستحسنة في طرق التعليم احدها التقسيم
وهو التكثير من فوق اي من الاعم الى ما هو اخص منه كما في تقسيم الكلي الى الجزئي وثانيها التحليل
وهو عكس التقسيم اي التكثير من الاخص الى ما هو اعم منه كتحليل زيد الى الانسان والحيوان وتحليل
الانسان الى الحيوان والجسم وغيرها وبيان التحد بدار ايراد حد الشيء وبرهانها بيان الرهان
اي الطريق الموصل الى الوقوف على الحق والعمل به وانما قصروا على هذه الثمانية لعدم وجدانهم
شيئا اخر يعتبر في تحصيل العلم ومن وجد ذلك فليضفه اليها وهذا امر استحساني لا يلزم من تركه
فساد على ما لا يخفى واما قوله وبهذا ما لمقاصد اشبه فمعناه ان الثاني من الرؤس الثمانية
وهي الاحكام التعليمية اشبه بالمقاصد منه بالمبادي صنيعي ان يذكر في المقاصد كالمبادي التصورية
والتصديقية لا فيما يذكر قبلها وفيه ان ذكره قبل الشروع في المقاصد تنبيه على ان عد عسر المسائل
من اجزاء العلوم مسامحة منهم فيكون من المبادي قطعا ويحتمل ان يكون مغناه ان الاحكام التعليمية شبيهة
بالمقاصد من سائر المبادي فينبغي ان يكون اهم منها وقد يالا خفى على ذي قلب او القى السمع وهو شهيد
هذا آخر ما تعلق بقسم المنطق من هذا الكتاب وحل ما فيه من المباحث والابواب وقد بقي
قسم الكلام متواريا بالحجاب فلو وجدت نسخة منه لشرحته على وجه التفصيل والاطناب
وكشفت عن وجوه خرائده نقاب الاحتجاب وعن كنوز فوائده تراب الارتياب ومن الله التوفيق
والهداية الى الرشد والصواب تمت النسخة الشريفة في عاشر ذي القعدة
الحرام على يد الفقير السيد محمد سعيد بن محمد اسعد
عفي عنهما وغفر لوالديهما في سنة ثلث
وخمسين والف من هجرة من له
الشرف

نهاية المخطوطة